

باب السنة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام «باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان» برقم (٢٧٥٨)، (٢٧٥٩)، (٢٧٦٠)، كما أخرجه الإمام أبو داود برقم (٢٤٣٣)، والإمام الترمذي برقم (٧٥٩)، والإمام ابن ماجه برقم (١٧١٦)، والإمام الدارمي برقم (١٧٥٤)، والإمام أحمد في المسند بالأرقام (٣٠٨/٣، ٣٢٤، ٣٤٤، ٤١٧/٥، ٤١٩).

راوي الحديث

هو أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري البصري، السيد الكبير الذي خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة، وبني المسجد الشريف. واسمه: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة بن الخزرج، حدث عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين، منهم: جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، والمقدام بن معديكرب، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وجبير بن نفير، وسعيد بن المسيب، وموسى بن طلحة، وعروة بن الزبير، وعطاء بن يزيد الليثي وغيرهم.

قال الذهبي: وله عدة أحاديث، ففي «مسند بقي» له مائة وخمسة وخمسون حديثاً اتفق الشيخان على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة.

وقال أيضاً في سيرة ابن عباس: أنه كان أميراً على البصرة لعلي، وأن أبا أيوب وفد عليه، فبالغ في إكرامه، وقال: لأجزينك على إنزالك النبي ﷺ عندك، فوصله بكل ما في المنزل، فبلغ ذلك أربعين ألفاً.

وقد روي عن غير وجه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه كان محبباً للغزو في سبيل الله، وأنه مرض وهو في جيش، وكان على الجيش يزيد بن معاوية، فقال له يزيد: حاجتك؟ قال: نعم، إذا أنا ميت فاركب بي، ثم تبغ بي في أرض العدو ما وجدت مساعاً، فإذا لم تجد مساعاً فادفني ثم ارجع، فلما مات ركب به، ثم سار به ثم دفنه، وكان يقول: قال الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، ولا أجدني إلا

صوم التطوع بعد الفريضة

إعداد

زكريا حسيني



خفيفاً أو ثقيلًا.

وكان رضي الله عنه يقول: ادفنوني تحت أقدامكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». مات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة خمسين.

شرح الحديث

قال الإمام النووي بعد أن ساق الحديث في شرحه على صحيح مسلم: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقتهم في استحباب صوم هذه السنة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، قال: ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون بذلك الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم: قد يظن وجوبها ينتقص بصوم عرفة وعاشوراء، وغيرهما من الصوم المندوب، قال أصحابنا: والأفضل أن تصام السنة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة، لأنه يصدق أنه أتبعه سنة من شوال، يرى الإمام أحمد أنه لا فضل لأول شوال على آخره بل كلها سواء، فرقها أو تتابعت، كانت في أول الشهر أم في آخره.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: وحديث ثوبان يعضد حديث عمر بن ثابت هذا - وهو الراوي عن أبي أيوب حديثنا هذا - وثوبان مولى رسول الله ﷺ حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها». رواه ابن ماجه والدارمي وأحمد والبخاري والنسائي في الكبرى.

قال أبو عمر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب - على أنه حديث مدني - والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلى رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة، وكان رحمه الله متحفظاً كثير الاحتياط للدين.

ثم قال رحمه الله: وأما

صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به وثبان رضي الله عنه، فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله، لأن الصوم جنّة وفضله معلوم لمن رد طعامه وشرا به وشهوته لله تعالى، وهو عمر بر وخير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، ومالك لا يجهل شيئاً هذا، ولم يكره عن ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يعده من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان، إلى أن قال: وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به، والله أعلم.

قال الإمام الترمذي بعد أن ساق حديث أبي أيوب: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح، وقد استحباب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث، وقال ابن المبارك: هو حسن من مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث: ويلحق هذا الصيام برمضان، واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام في أول الشهر، وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام سنة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز.

قال ابن قدامة في المغني: فإن قيل: فلا دليل في هذا الحديث على فضيلتها، لأن النبي ﷺ شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه، قلنا: إنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبيه بالتبطل، ولولا ذلك لكان فضلاً عظيماً، لاستغراقه الزمان بالطاعة والعبادة، والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة به على وجه عري عن المشقة، كما قال عليه السلام: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر». ذكر ذلك حثاً على صيامها وبيان فضلها، ولا خلاف في استحبابها، ثم قال: ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون ذلك ثلاثمائة وستين يوماً وهي السنة كلها، فإذا وجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله.

وأما صيام الدهر فقد ورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المتفق عليه: «لا صام من صام الأبد» قال في سبيل السلام: اختلف في معناه، قال شارح المصابيح: فسّر هذا من وجهين؛ أحدهما أنه على معنى الدعاء عليه

زجرًا له عن صنيعه، والآخر على سبيل الإخبار، والمعنى: أنه بمكابدته سورة الجوع وحر الظما لاعتياده الصوم حتى خف عليه، ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب فكانه لم يصم، ولم تحصل له فضيلة الصوم، ويؤيد أنه للإخبار حديث أبي قتادة عند مسلم بلفظ: «لا صام ولا أفطر». ويؤيده أيضًا حديث الترمذي عنه: «لم يصم ولم يفطر». قال ابن العربي: إن كان دعاء فياويح من دعا عليه النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا كان لم يصم شرعًا فكيف يكتب له ثواب؟

ثم قال صاحب سبل السلام: وقد اختلف العلماء في صيام الأبد- أي الدهر- فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة مستدلين بهذا الحديث وما في معناه، وذهبت طائفة أخرى إلى جوازه، وهو اختيار ابن المنذر وتاولوا أحاديث النهي عن صيام الدهر بأن المراد من صامه مع صيام الأيام المنهي عنها من العيدين وأيام التشريق، وهو تأويل مردود بنهيه لابن عمرو عن صوم الدهر وتعليقه بأن لنفسه عليه حقًا ولأهله حقًا ولضيفه حقًا. ولقوله ﷺ: «أما أنا فاصوم وأفطر، فمن رغب عن سنتي فليس مني». فالتحريم هو الأوجه دليلًا.

فائدة لغوية: قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «ستًا من شوال» صحيح، ولو قال ستة بالهاء لجاز أيضًا، قال أهل اللغة: يقال صمنا خمسًا وستًا وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه صريحًا بلفظه؛ فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي عشرة أيام.

صيام الستة من شوال لمن عليه قضاء من رمضان

من كان عليه قضاء أيام من رمضان فليقضها أولاً قبل أن يصوم الستة من شوال، وذلك لمن وجد عنده القدرة على ذلك؛ لأن لفظ الحديث: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال»، فالذي عليه قضاء أيام من رمضان لم يصم رمضان، فعليه أولاً

قضاء فرض رمضان ثم بعد ذلك يصوم الست من شوال، ذهب إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وكذلك من خاف ألا يستطيع قضاء رمضان طوال العام إذا صام الستة من شوال تعين عليه القضاء في شوال.

أما إذا كان شوال لا يتسع ليقضي فيه ما عليه من أيام من رمضان مع صيام الستة وهو يرجو تفريق القضاء بعد ذلك على أيام العام فإنه يجوز له صوم الستة من شوال وتأخير القضاء إلى ما بعد ذلك، لأن وقت الستة من شوال محصور في شوال، وأما وقت القضاء فموسع في أيام العام كلها لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولأن عائشة رضي الله عنها أخبرت عن نفسها أنها كان يكون عليها الأيام من رمضان فلا تقضيها إلا في شعبان، وليس من المعقول أنها كانت تترك صوم النوافل مع تأخيرها القضاء إلى شعبان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. قال يحيى بن سعيد تعني: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ، وأخرجه أيضًا عنها أنها قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدم على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان».

قال النووي رحمه الله: ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحیض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي. وقال داود: تجب المبادرة به في أول يوم العيد من شوال وحديث عائشة يرد عليه. قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط.

نسال الله تعالى أن يعيننا على الصيام والقيام، وأن يتقبل صالح الأعمال، وأن يجعلها خالصة له وعلى سنة نبيه ﷺ، والحمد لله رب العالمين.